إنشاء الهيئة الوطنية العليا للانتخابات..
هل يتسق مع توجه الدولة في إصلاح الاختلالات المالية؟

- الاستمرار في اقتراح إنشاء جهات وهيئات في ظل الأوضاع الاقتصادية والمالية التي تمر بها الدولة لا يتسق تماماً مع توجهها في الإصلاح المالي والاقتصادي
- لم يحدد المقترح ما الدرجة الوظيفة لكل من رئيس الهيئة ونائبه والأمين العام والجهة المختصة باقتراح تعيينهم والأداة القانونية للتعيين كما لم يحدد الاستحقاقات المالية لكل منهم وأعضاء مجلس الأمناء غير المتفرغين
- الشكل الإداري الذي صدر به المرسوم الملغى بحكم المحكمة الدستورية (لجنة) يُعد أكثر اتساقاً مع توجه الدولة في شأن الإصلاح المالي
- منح مجلس الأمناء الاختصاصات المخولة لمجلس الخدمة المدنية يُعد إخلالاً بسياسات الدولة المتعلقة بالمرتبات وبشؤون التوظف ولا يتسق مع توجه الدولة بإقرار البديل الإستراتيجي بشأن المرتبات

بقلم: بدر مشاري الحماد
نائب رئيس جهاز المراقبين الماليين بالوكالة (سابقاً)
gmail.com@bader.alhammad94

- الاختصاصات المقترحة للهيئة ذات طبيعة موسمية ولا تتطلب تخصيص جهاز إداري على النحو المقترح و إنشاؤها لا يتسق مع ما جاء في أحكام الدستور
- لم يسبق أن أنشئت جهة أو هيئة تتبع مجلس الأمة باستثناء ديوان المحاسبة (ديوان للمراقبة المالية) تأسيساً على نص المادة 151 من الدستور

أكد الملتقى الوطني للإصلاح أهمية الاقتراح بقانون لإنشاء الهيئة الوطنية العليا للانتخابات والذي تقدم به 5 نواب، بالإضافة الى تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وقد جاء هذا المقترح، وحسب ما يراه مقدموه، بعد الاستشعار بأهمية المرحلة التي تعيشها الكويت، نظرا لقرب فترة الانتخابات البرلمانية وضرورة نزاهة وحسن سير العملية الانتخابية وفقا لأحكام الدستور، واتساقا بالمعايير الدولية الخاصة بشفافية الانتخابات وعلانيتها، وقد جاء هذا المقترح لإحياء مشروع قانون والذي سبق أن صدر من الحكومة بمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 بشأن اللجنة الوطنية للانتخابات بتاريخ 2012/10/21 وتم إلغاؤه لاحقا بحكم المحكمة الدستورية لأسباب إجرائية.

وعلى الرغم من أهمية وجوهر هذا الاقتراح بقانون والذي لا يختلف أحد على أهميته، وما قد يحققه من ضمانات لنزاهة لانتخابات والتحقق من نزاهتها، الا ان المقترح بقانون قد استوقفنا في جوانب نرى من الأهمية تسليط الضوء عليها، وهي لا تتعلق بأهداف المقترح وانما بالجوانب الشكلية المتعلقة به وما سيعكسه إقرار مثل هذا المقترح بقانون.

فقد نص المقترح في مادته الثانية على إنشاء الهيئة الوطنية العليا للانتخابات، حيث تتولى الهيئة الاشراف على الانتخابات وتنظيم الحملات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، وتتبع تلك الهيئة مجلس الأمة، ويدير الهيئة مجلس أمناء يتكون من أحد عشر عضوا.

وعلى الرغم من أهمية المقترح، كما اسلفنا، فإن الاستمرار في اقتراح انشاء جهات وهيئات في ظل الأوضاع الاقتصادية والمالية التي تمر على الدولة خاصة في الوقت الراهن، لا يتسق تماما مع توجه الدولة في شأن مسألة الإصلاح المالي والاقتصادي والحد من تضخم الهيكل الإداري بالدولة وهيمنة القطاع العام، حيث ان التوجه الذي يتسق مع مبادئ الإصلاح تلك هو وقف انشاء جهات وهيئات حكومية، بل التوجه الى دمج وإلغاء بعض الجهات والهيئات بما يعزز منهجية وقف الهدر المالي في ميزانية الدولة، لذا فإن الشكل الإداري الذي صدر به المرسوم الملغى بحكم المحكمة الدستورية (لجنة) يعد اكثر اتساقا مع توجه الدولة في شأن الإصلاح المالي، ولعل من الواضح ان الاختصاصات المقترحة للهيئة ذات طبيعة موسمية ولا تتطلب تفريغ جهاز إداري ذي كلفة مالية على النحو المقترح.

ان انشاء هيئة كالهيئة الوطنية العليا للانتخابات تتبع مجلس الأمة وفقا لما جاء بالمادة الثانية من المقترح، نعتقد انه لا يتسق مع ما جاء مع المادة 50 من الدستور في شأن فصل السلطات، حيث ان مثل تلك الهيئة من اختصاص السلطة التنفيذية على النحو الموضح بالدستور ووفقا لأحكام المواد (52، 123) منه، كما لم يسبق أن تم انشاء جهة او هيئة تتبع مجلس الأمة باستثناء ديوان المحاسبة (ديوان للمراقبة المالية) وجاء بصيغة الإلحاق بمجلس الامة وليس التبعية وجاء ذلك تأسيسا بنص المادة 151 من الدستور.

هذا، وأشارت المادة السادسة من المقترح الى ان يكون للهيئة أمانة عامة تتألف من أمين عام ومساعدين له وعدد كاف من الموظفين ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الأمناء، على ان تسري على موظفي الجهاز التنفيذي شروط شاغلي الوظائف العامة المدنية، ويلاحظ ان المقترح لم يحدد بشكل واضح المستوى الوظيفي لكل من الأمين العام والأمناء المساعدين، وما الجهة المختصة باقتراح تعيين الأمين العام والأداة القانونية للتعيين، ما سيخلق مؤكدا إشكالية قانونية في معادلة الدرجة الوظيفية لكل منهما.

كما أشارت المادة الى أن تحدد اللائحة الداخلية مهام واختصاصات كل من الأمين العام للهيئة وكذا الأمناء المساعدون، الا ان احكام المقترح لم تحدد ماهية تلك اللائحة في ظل وجود لائحة تنفيذية للقانون، وعدم النص على تعريف اللائحة الداخلية ضمن التعريفات الواردة بالمادة الأولى من المقترح.

كما ان ما نصت عليه المادة الثامنة من المقترح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها، من ان لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة للوزير، ولمجلس الأمناء الاختصاصات المخولة لمجلس الخدمة المدنية، يلاحظ ان المادة منحت رئيس الهيئة صلاحية الوزير فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها، على الرغم من عدم تحديد المادة الثانية من المقترح الدرجة الوظيفية لرئيس الهيئة وكذلك الدرجة الوظيفية لنائب الرئيس كونهما متفرغين لأعمال الهيئة، وما الجهة المختصة باقتراح تعيين الرئيس ونائب الرئيس وكذلك أعضاء مجلس الأمناء والأداة القانونية للتعيين.

هذا، كما انه لم يتم تحديد الاستحقاقات المالية لكل من رئيس الهيئة ونائبه كمتفرغين للعمل بالهيئة، ولا كذلك استحقاقات أعضاء مجلس الأمناء غير المتفرغين، او تحديد الأداة التي تقرر تلك الاستحقاقات كما هو متعارف عليه في تشريعات إنشاء الجهات.

كما يتبين في هذه المادة ثمة تعارض بين اختصاصات رئيس الهيئة المتعلقة وتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها وبين اختصاصات مجلس الأمناء بشأن إدارة شؤون الهيئة الواردة بالفقرة رقم 1 من المادة الثالثة من المقترح، الامر الذي قد يترتب عليه ازدواجية بالاختصاصات والدخول في مشكلة التنازع بالاختصاصات.

اما بالنسبة لمنح مجلس الأمناء الاختصاصات المخولة لمجلس الخدمة المدنية، فقد سبق توضيح وجهة نظرها في مثل هذا التفويض في موضوع سبق نشره لنا، حيث سبق ان اكدنا ان صدور تشريعات إنشاء جهات بموجبها يتم منحها سلطة إقرار كوادر ولوائح شؤون التوظف لها وهي سلطة أصيلة لمجلس الخدمة المدنية يعتبر إخلالا بسياسات الدولة المتعلقة بالمرتبات وبشؤون التوظف، علما ان مثلت تلك المقترحات لا تتسق مع توجه الدولة بإقرار البديل الاستراتيجي بشأن المرتبات.

هذا، وأقرت المادة التاسعة من المقترح ان يكون للهيئة ميزانية مستقلة، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة، الا انه لم يحدد نوع ميزانية الهيئة فهل تصنف ضمن الوزارات والإدارات الحكومية ام ضمن الهيئات ذات الميزانيات الملحقة، حيث ان أنواع الميزانيات قد تم تصنيفها وفقا للمرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1979 بشأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة عليها والحساب الختامي.

ونصت المادة الثالثة والثلاثون على ان يضع مجلس الأمناء اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتصدر بمرسوم، في حين عرفت المادة الأولى اللائحة التنفيذية بأنها هي اللائحة التي تصدر عن مجلس الأمناء، ولاحظ ان أداة اصدار اللائحة التنفيذية تتعارض فيما بين ما ورد في المادة الأولى والمادة الثالثة والثلاثين من المقترح.

ختاما، نؤكد أهمية وجوهر هذا الاقتراح بقانون والذي سيعزز نزاهة وشفافية ومصداقية الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وفي نفس الوقت نرى من الأهمية بأن تؤخذ بعين الاعتبار من المختصين الجوانب الشكلية التي تم ابرازها في هذا الموضوع.

أحكام الدستور ذات الصلة

مادة 50 يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور	مادة 52 السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء على النحو المبين بالدستور.
مادة 123 يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية.	مادة 151 ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقا بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته.

- المقترح لم يحدد بشكل واضح المستوى الوظيفي للأمناء المساعدين ما سيخلق مؤكداً إشكالية قانونية في معادلة الدرجة الوظيفية لكل منهم
- هناك تعارض بين اختصاصات رئيس الهيئة المتعلقة وتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها وبين اختصاصات مجلس الأمناء بشأن إدارة شؤون الهيئة
- المقترح لم يحدد نوع ميزانية الهيئة فهل تصنف ضمن الوزارات والإدارات الحكومية أم ضمن الهيئات ذات الميزانيات المستقلة وفقاً للمرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1979 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة عليها والحساب الختامي؟

تشمل أوامر أداء جزئي وكلي ونفقات وإيجارات وملفات تنفيذ ورسوماً قضائية وغيرها

القلاف لـ «الأنباء»: «العدل» حصّلت أكثر من 50 مليون دينار «إلكترونياً» خلال 2019

- الوزارة حصلت رسوماً لصالح الدولة بلغت 806,620,385 ديناراً خلال العام الماضي

أسامة أبوالسعود

كشف وكيل وزارة العدل المساعد لقطاع تكنولوجيا المعلومات سيد هاشم القلاف، عن أن وزارة العدل استطاعت تحقيق أرقام قياسية في تحصيل مستحقات الدولة والحفاظ على المال العام وحقوق المواطنين، وذلك بالاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة والخدمات الإلكترونية التي أتاحت للجميع تحصيل مستحقاته المالية بكل سهولة ويسر سواء في دفع النفقات أو تحصيل الإيجارات أو أوامر الأداء الجزئي أو الكلي وملفات التنفيذ وغيرها العديد من الخدمات التي وفرتها وزارة العدل عبر بوابتها الالكترونية. وكشف القلاف في تصريحات خاصة لـ «الأنباء» عن إنجازات القطاع وما تم تحصيله من مستحقات الدولة والأفراد خلال 2019 كاملة من خلال البوابة الالكترونية وخدمات الدفع الالكتروني بما يفوق 50 مليون دينار خلال عام واحد تم تحصيلها إلكترونيا وتحويلها الى حسابات المستفيدين إلكترونيا أيضا، موضحا أن الأمر يحتاج الى جهود ضخمة تبذلها الوزارة لتحصيل تلك المبالغ الكترونيا والتدقيق عليها ومراجعة جميع المستفيدين وتحويلها الى حساباتهم فورا دون أي مشقة.

سيد هاشم القلاف

ولفت الى أن الوزارة أنجزت خلال العام الماضي 79153 أمر أداء جزئي للمبالغ التي تقل عن 1000 دينار وحصلت رسوما لصالح الدولة بلغت 806,620,385 دينار، و1372 أمر أداء كلي للمبالغ التي تفوق 1000 دينار وحصلت رسوما لصالح الدولة مجموعها 501,578,475 دينار.

وأوضح أن وزارة العدل أنجزت خلال العام الماضي 71133 عملية لدفع الرسوم القضائية بما قيمته 1,388 مليون دينار، في حين حصلت الوزارة من خلال خدماتها الالكترونية مبلغ 36,990 مليون دينار ايجارات مستحقة لأصحابها من خلال 57013 عملية دفع الكتروني وتم تحويل جميع تلك المبالغ الى حسابات المستفيدين فورا.

وأشار الى أن الوزارة حصلت أيضا 10,958 ملايين دينار لأصحاب النفقات والمستفيدين منها من خلال 45388 عملية دفع الكتروني، وتم تحويل جميع المبالغ التي ترد الى الوزارة وتدخل ملف التنفيذ ويتم تحويلها الى حساباتهم فورا، لافتا الى أن الوزارة قامت بتحصيل مبالغ أخرى عديدة عبر بوابتها الالكترونية والخاصة بملفات التنفيذ عبر 293 عملية وتم تحصيل 34,612 ألف دينار وغرامات جزائية بمبلغ 31,621 ألف دينار من خلال 1071 عملية دفع الكتروني، و233,791 ألف دينار عبر 646 عملية دفع الكتروني و3,873 ملايين دينار فروق أتعاب خبرة من خلال 87 عملية دفع عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل.

وتوجه بالشكر لجميع موظفي وزارة العدل في كل الإدارات المعنية، والذين يقومون بجهود كبيرة لتحصيل مستحقات الدولة وحقوق المواطنين والمقيمين على ارض الكويت، حيث أثمرت جهودهم تبسيط الإجراءات وخدمة جمهور المتقاضين والعدالة خاصة في تلك الظروف الاستثنائية التي تمر بها الكويت والعالم جراء انتشار فيروس كورونا المستجد، حيث يواصل موظفو وزارة العدل العمل على مدار الساعة وذلك بناء على توجيهات الوزير المستشار د.فهد العفاسي ووكيل الوزارة عمر الشرقاوي لإنجاز جميع معاملات الوزارة بكل سهولة ويسر ووصول جميع الحقوق الى مستحقيها.

إجمالي المبالغ المحصلة خلال 2019

نوع عملية الدفع	عدد عمليات الدفع	إجمالي المبالغ المحصلة (دينار)
أوامر أداء	646	233,791
رسوم قضائية	71133	1,388,623
إيجارات	57013	36,990,523
ملفات تنفيذ	293	34,612
فروق أتعاب خبرة	87	3,873
نفقات	45388	10,958,818
غرامات جزائية	1071	31,621

استغرب عدم عودتها أسوة بالخضار والفاكهة والمسالخ

اتحاد الصيادين يطالب بفتح أسواق السمك في «شرق» و«الفحيحيل»

محمد راتب

أعرب الاتحاد الكويتي لصيادي الأسماك عن قلقه من الآثار المترتبة على استمرار إغلاق أسواق السمك بشرق والفحيحيل، خاصة أن هناك العديد من الشكاوى من رواد هذين السوقين اللذين تم إغلاقهما بسبب الإجراءات الاحترازية في مواجهة كورونا، وأن هناك كما هائلا من الشكاوى تصل للاتحاد بسبب ارتفاع أسعار الأسماك، وعدم توافر كثير منها في الأسواق الموازية التي خصصت لشراء الأسماك من سوق السمك وتسويقها للمستهلك بعد إغلاق البسطات بالأسواق.

وطالب الاتحاد في بيان له وزيري الصحة والبلدية بإعادة فتح أسواق السمك في «شرق والفحيحيل» باعتبارها شريان الحياة ليس فقط للصيادين ولكن أيضا للمستهلكين، الذين كانوا يجدون طلبهم في السوق من أسماك محلية متنوعة طازجة.

واستغرب الاتحاد من عدم عودة أسواق السمك رغم عودة فتح أسواق الخضار والفاكهة والمسالخ ورغم حاجة المجتمع للسلع المحلية من المنتجات البحرية، مشيرا إلى أن هذا الأمر ساهم في خلق سوق سوداء وأسواق رديفة تبيع الأسماك بأسعار مرتفعة بسبب عدم شرائها من قبل المخصص لهم بدخول السوق.

وأكد أن إغلاق أسواق السمك أثر ماديا على كثير من الأسر المستفيدة منه سواء بالبيع أو بالشراء، لافتا إلى أن عدد بسطات بيع الأسماك في سوق شرق يزيد على 160 بسطة كما أن عدد البسطات في سوق الفحيحيل 45 بسطة، والاستمرار في غلق أسواق السمك تسبب بخلق مشاكل للبائعين والصيادين وأفقدهم الكثير من دخلهم اليومي ومورد إعاشتهم وسداد ما عليهم من التزامات مترتبة شهريا، والمستهلك أيضا يعاني من ارتفاع الأسعار وفقدان كثير من الأسماك المحلية بسبب غياب التنافس وغلق سوق السمك والبسطات واللذين كانا يحافظان على استقرار الأسعار.

ووجه رسالة طمأنة للمستهلكين والصيادين بأن الاتحاد يبذل جهودا كبيرة ويتواصل مع الجهات المعنية لإعادة فتح الأسواق تحت الإجراءات الاحترازية، لافتا إلى أنه رغم الكتب التي وجهها الاتحاد للجهات المعنية إلا أنه لم يأته رد وزارة الصحة حتى الآن، ولذلك يطالب الاتحاد وزير الصحة الشيخ د. باسل الصباح بالنظر في كتابه المرسل إلى وكيل وزارة الصحة منذ 10 أيام، آملا أن يعطي موافقته للبلدية لإعادة فتح الأسواق، خاصة أن المطاعم والأسواق المركزية مفتوحة وتبيع الأسماك وللأسف المنبع الأساسي لتوريد الأسماك مقفل.

وناشد اتحاد الصيادين وزير الصحة بأن يفتح لهم الأسواق لبيع أسماكهم للمستهلكين لأن المطاعم والأسواق لا تشتري إلا أنواعا معينة من الأسماك المحلية ويقتصر شراؤها على نوعين أو ثلاثة أنواع فقط، وهناك أكثر من 15 نوعا من الأسماك المحلية تجلب يوميا من البحر وتدخل السوق ويتم إرجاعها دون شرائها من قبل المخصص لهم بدخول السوق لشراء الأسماك، ولذلك فإن مهنة الصيد مهددة بالانهيار لعدم تغطية المصاريف التشغيلية للأسباب التي ذكرت.

وطالب الاتحاد بدعم المنتج المحلي من الانهيار والخسائر التي نتعرض لها يوميا كما طالب الاتحاد بأن يكون فتح أسواق السمك بآلية منظمة في الدخول والخروج والالتزام بوضع الكمام لجمهور المستهلكين وكذلك البائعين كما يحدث في الجمعيات وأسواق المواد الغذائية الأخرى، وبالتالي يكون الجميع مطمئنا أثناء التسوق، ويكون الدخول للسوق بأعداد محددة مقارنة بمساحة وسعة السوق، مشيرا إلى إمكانية حجز دخول سوق السمك إلكترونيا لتلافي الزحام.